.

وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير أنه يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل يجب وجزم به الترغيب وفيه ويعزر جاهل انتهى .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

وإن نزع فلا حد ولا مهر لأنه تارك .

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد والعكس بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب .

وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها .

ونقل بن منصور لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان .

وقيل لا حد في التي قبلها .

قال في الفروع ويتوجه طرده في الثانية وتعزير جاهل في نظائره .

ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما ينبغي أن يؤدبا .

فائدة لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان فلو وطئها وقع رجعيا .

والروايتان في قوله إن وطئتك فضرتك طالق فإن صح فأبان الضرة انقطع .

فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء ويبني على المدة والروايتان في إن وطئت واحدة فالأخرى طالق .

ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى .

قوله الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر